

محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيز عمر

المحاضرة السادسة/رابعاً ضمانات صحة التقاضي .

حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 19 منه وقد اكدت ذلك احكام القضاء والمواثيق الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان ولذلك فقد جاء قانون المرافعات المدنية بضوابط لصحة التقاضي وهي كالآتي.

أولاً-عدم صلاحية القاضي للقضاء .

ثانياً-الشكوى من القاضي.

ثالثاً-علانية المرافعة.

رابعاً-نقل الدعوى.

خامساً-المعونة القضائية.

أولاً – عدم صلاحية القاضي للقضاء.من اجل حماية القاضي من الناس ومن نفسه وحماية الناس من القاضي والاطمئنان والثقة في الاحكام التي يصدرها حدد المشرع عدداً من الأسباب عند تحققها يتنحى القاضي عن نظر الدعوى كما يحق للخصم ان يطلب رد القاضي لاسباب أخرى وسوف تبين هذه الأسباب تباعاً.

أ-تنحى القاضي:- وهو ان يمتنع القاضي عن نظر الدعوى في حالتين هما:-

الحالة الأولى :-التنحي الوجوبي-حددت المادة 91 من قانون المرافعات المدنية العراقي احولاً معينة يمتنع فيها القاضي وجوباً عن نظر الدعوى وهذه الأحوال هي:-

1-اذا كان القاضي زوجاً اصهراً او قريباً لـاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة، والعلة واضحة سوف يكون في وضع محرج وتتعدد العلاقات الاجتماعية ان حكم ضدهم وسوف يتهم بالتحيز ان حكم لهم فيكون الحكم غير مقنع للخصم وان كان عادلاً في ذاته.

2-اذا كان له او لزوجته او لـاحد أولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجته او احد أولاده او احد ابويه والعلة هي ان الخصومة مجلبة للشك وسوء الظن في القاضي ومن اجل ابعاد الشك في عدم عدالة الحكم يتنحى القاضي ويشترط ان تكون الخصومة قائمة اثناء نظر الدعوى فاذا انتهت قبل نظر الدعوى او حدثت اثناء

نظر الدعوى فلا يتنحى القاضي والعلة حتى لا تكون وسيلة كيدية لاقضاء القاضي الشجاع عن نظر الدعوى.

3- اذا كان القاضي وكيلًا ل أحد الخصوم او وصيًا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له او كانت له له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي عليه او القيم عليه او احد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها والعلة هي القرابة القائمة على المصلحة او المرتبطة بنفع مادي مدعاة للشك في القاضي ونزاهته.

4- اذا كان له او لزوجه او لاصوله او لازواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلًا عنه او وصيًا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة والعلة هي نفسها في الحالات السابقة.

5- اذا كان قد اُفتى او ترفع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له ان نظرها قاضيا او خبيرًا او محكما او كان قد ادلى بشهادة فيها. والعلة هي الخوف من تعصب القاضي وتمسكه برأيه السابق ولو خالف التطبيق السليم للقانون.

ان نظام التنحي لا يقوم على الطعن باستقامة ونزاهة القاضي والا لا يصلح للقضاء وانما يقوم على مظنة او احتمال الشبهة في قضاء القاضي ان يجانب العدل.

الاثار المترتبة على حالات المنع:- اذا تجاهل القاضي هذه الحالات يعتبر الحكم مهددا بالنقض او الاستئناف فيكون باطلا وتبطل جميع الاجراءات المتخذة فيها.

المراجع :-

- 1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.
- 2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.
- 3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.